جامعة الجزائر 3

كلية علوم الاعلام والاتصال

قسم علوم الاتصال

محاضرات مقياس: تشريعات اعلامية

السنة الثانية ليسانس/ المجموعة الرابعة

الأستاذة: د.لامية جودي

المحاضرة الثالثة: أخلاقيات وآداب المهنة الصحفية

*** تعريف أخلاقيات المهنة الصحفية:**

يقصد بأخلاقيات المهنة الصحفية " جملة المبادئ الأخلاقية الواجب على الصحفي الالتزام بها بشكل ارادي في أداء مهامه كمعايير سلوكية تقوده الى انتاج عمل ينال به استحسان الجمهور".

أو هي "تلك الأخلاقيات المتعلقة بمهنة الاعلام، وهي مجموعة من القيم المتعلقة بالممارسة اليومية للصحفيين، وجملة الحقوق والواجبات المترابطين للصحفي".

اذن أخلاقيات المهنة هي " مجموعة القواعد والواجبات المسيرة لمهنة الصحافة، أو هي مختلف المبادىء التي يجب أن يلتزم بها الصحفي أثناء أداء مهامه".

***تعريف قاموس الصحافة والاعلام:**

أخلاقيات المهنة هي "مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني، والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها، حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترامها، وهي أخلاق وآداب جماعية مكملة أو معوضة للتشريع".

***أهمية أخلاقيات المهنة:**

الاعلامي الناجح والموضوعي لا يحتاج الى القوانين والرقابة الحكومية لتنظيم مهنته، فهناك أيضا الدوافع والرقابة الذاتية وأخلاقيات المهنة كضوابط للعمل الاعلامي. فهي بمثابة توجيهات ذاتية للصحفي في مختلف الموضوعات التي يواجهها في العمل الصحفي (رقابة ذاتية وأخلاقية للصحفي على أدائه المهني وليست رقابة قانونية يشكل خرقها عقابا بنص القانون).

*وتجدر الاشارة الى أن مواثيق الشرف تنقسم الى قسمان:

1-مواثيق اجبارية أو الزامية: وهي مواثيق تحمل بعض أشكال العقاب لمن يخالفون ما جاء بها من معايير للسلوك المهني.

2-مواثيق اختيارية: تقوم على أساس رغبة واردة من العاملين في المهنة، بحيث يترتب على موافقتهم عليها التزامهم بتنفيذ ما جاء فيها أثناء ممارسة عملهم، وتعد بمثابة تنظيم ذاتي لهم.

ويعتبر الميثاق مجموعة من المبادئ تنظم علاقة العاملين في مجال من المجالات، وتكون ملزمة لهم، وتعد مواثيق الشرف الاعلامي جزء مكملا للقوانين الاعلامية في الممارسة والتطبيق.

*** ميثاق أخلاقيات و قواعد المهنة للصحفيين الجزائريين:**

شكل ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين الذي صدر في 13 أفريل 2000 أول وثيقة من نوعها في قانون الاعلام لسنة 1990 تحدد واجبات و حقوق هذا السلك الذي كان يسهر عليه مجلس أعلى يضم مهنيي القطاع المنتخبين من قبل زملائهم.

تضمن الميثاق مجموعة من الواجبات والحقوق، كما شمل على نص اجراءات الطعن وصلاحيات المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، وأمور متعلقة بالشكاوى المقدمة له وشروط صحتها وكذا طريقة معالجتها.

وجاء في الميثاق أن الصحفي المحترف -مهما كان وضعه - هو من يمارس بصفة أساسية مهنته بطريقة منتظمة و مقابل أجر في وسيلة أو عدة وسائل اعلامية التي يستمد منها موارده الأساسية.

وتشير الوثيقة إلى أن مسؤولية الصحفي ازاء الجمهور تعلو على كل مسؤولية أخرى و خاصة ازاء مستخدمه و ازاء السلطات العمومية. و تتضمن مهمة الاعلام بالضرورة حدودا يفرضها الصحفيون على أنفسهم و يطبقونها بحرية.
لكن الواجبات لا يمكن أن تحترم فعليا أثناء ممارسة المهنة إلا إذا توفرت الظروف العملية لاستقلالية الصحفي.

و بشأن حقوق أعضاء هذه المهنة، تشير الوثيقة إلى أن "هذا الميثاق ليس بالقانون المسلط و الرادع و لا بالنظام الذي يفرض و يجبر و إنما هو ميثاق أخلاقيات يحدد مجموع قواعد السلوك القائمة على المبادئ المعمول بها عالميا". و أن هذه القواعد "تضبط علاقة الصحفيين فيما بينهم و علاقتهم بالجمهور" لذا "ينبغي أن تتخذ هذه القواعد المتبناة بحرية و المصادق عليها ديموقراطيا كدليل سلوك في ممارسة مهنة الصحافة".
و يسهر المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة على احترام هذه المبادئ حسب نفس المصدر.

<u>أ- بيان الواجبات:</u>

- احترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق به بسب بما يمليه حق الجمهور في المعرفة.

- الدفاع عن حرية الاعلام و الرأي و التعليق و النقد.
- الفصل بين الخبر و التعليق.

- احترام الحياة الخاصة للأشخاص و حقهم في رفض التشهير بهم عن طريق الصورة.

- نشر المعلومات المتحقق منها فقط و الامتناع عن تحريف المعلومات و الحرص على سرد الوقائع ضمن سياقها.

- الامتناع عن نشر الاشاعات و تصحيح كل معلومة يتبين بعد نشرها أنها خاطئة (وهنا اشارة الى حق الرد والتصحيح).
- الحفاظ على السر المهني و عدم الافشاء بالمصادر.

- الامتناع عن الانتحال، الافتراء، القذف و الاتهامات غير المؤسسة.

- عدم الخلط بين مهنة الصحفي أو الاشهاري أو الادعائي، و عدم قبول أي تعليمة من المعلنين سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة .

- عدم قبول تعليمات في التحرير سوى من مسؤولي التحرير، و في الحدود التي يمليها وازع الضمير.

- الامتناع عن الترويج بأي شكل من الأشكال و العنف و الارهاب و الجريمة و التعصب و العنصرية و التمييز الجنسي و اللاتسامح.

- كل صحفي جدير بهذا الاسم، و معترف بالقوانين المعمول بها في كل بلد، لا يقبل في إطار الشرف المهني إلا بحكم زملائه بعيدا عن كل تدخل حكومي أو غيره.
- الامتناع عن الحصول عن أي إمتياز ناتج عن وضع تكون فيه صفته كصحفي و علاقاته و نفوذه عامل إستغلال مناسب.

- الإمتناع عن طلب منصب زميل، أو التسبب في طرده أو التنزيل من رتبته من خلال قبول عرض عمل بدله بشروط أدنى.

- عدم الخلط بين دوره كصحفي و دور قاضي أو شرطي.
-احترام افتراض البراءة.

- عدم استعمال الأساليب غير الشريفة للحصول على المعلومات أو الصور و الوثائق.

ب- الحقوق:

- الوصول الى كل مصادر الخبر و الحق في التحقيق الحر في كل الوقائع التي تتعلق بالحياة العامة. و لا يمكن أن يمنع من الوصول الى المصادر إلا استثناء و بموجب أسباب معبر عنها بوضوح.
- التحلي بوازع الضمير.

-الابلاغ بكل قرار هام من شأنه الاضرار بحياة المؤسسة.

- الاستفادة من تكوين متواصل و تحسين مؤهلاته المهنية.

- التمتع بالشروط الاجتماعية و المهنية الضرورية لممارسة مهنته، و عقد عمل فردي في إطار اتفاقية جماعية ضامنة لأمنه المادي و استقلاليته الاقتصادية.

- الاعتراف له بحقوق التأليف و الاستفادة منها و احترام المنتوج الصحفي و الوفاء لمضمونه.

***المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية:**

في 11 ماي 2000 وخلال ندوة وطنية نظمتها نقابة الصحفيين الجزائريين وبحضور 280 صحفي من مختلف ولايات الوطن، تم انتخاب أعضاء المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، والذي يبلغ عددهم 11 عضوا يمثلون مختلف وسائل الاعلام العمومية والخاصة لعهدة مدتها 4 سنوات غير قابلة للتجديد.

وما يعاب على هذا المجلس أنه مجرد هيكل بدون روح نظرا لأن قراراته غير ملزمة، ودوره شكلي فقط ، ما أدى الى حله بعد مدة قصيرة من تأسيسه.

و ينص القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012 أن تنصيب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة يتم في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدور القانون حسب نص المادة 99.
وطبقا للمادة 94 من القانون العضوي المذكور فان أعضاء المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ينتخبون من قبل الصحفيين المحترفين، كما أن تشكيلته وتنظيمه وسيره تحدد من قبل جمعيته العامة التأسيسية، مثلما نصت على ذلك المادة 95. و يتضمن القانون إنشاء سلطتي ضبط، تخص الأولى الصحافة المكتوبة والثانية السمعي البصري.

<u>المحاضرة الرابعة: تشريعات نشاط السمعي البصري في الجزائر</u>

سنتطرق خلال هذه المحاضرة تشريعات السمعي البصري في الجزائر من خلال القانون العضوي رقم (15-12) المؤرخ في 12 جانفي 2012م المتعلق بالإعلام ، وكذا القانون رقم 04-14 المؤرخ في : 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

1- القانون العضوي للإعلام 2012
يعتبر القانون العضوي رقم (15-12) الصادر رسميًا بتاريخ 12 جانفي 2012م أول قانون عضوي للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، وبذلك يكون قد جاء هذا القانون بعد مرور 50سنة على استعادة الإستقلال الوطني وفي وقت أصبح الإعلام الوطني يتخبط في مشاكل عديدة ويكاد صوت الجزائر أن لا يسمع ولا يشاهد في الساحة الإعلامية العالمية وفي ظل الفراغ القانون لبعض نواحي تشير هذا القطاع الحساس.
مرت واحد وعشرون سنة بالتمام والكمال على صدور آخر مشروع قانوني إعلامي ينظم الساحة الإعلامية، وهو قانون 1990م.

وخلال كل هذه الفترة أي الفترة الممتدة من 1990م إلى 2011م، حدثت عدة تطورات وتغيرات مست العديد من الميادين والمجالات ومن بينها الميدان الإعلامي، ومنه أصبح قانون 1990م لا يكفل متطلبات الصحافة الجزائرية، وأضحى من الواجب ومن الأولويات

إصدار قانون إعلامي جديد يتماشى مع طموحات الصحفيين خصوصًا في ظل العولمة والعصرنة التي لا تعتبر الجزائر بمنئى عنها.
يتضمن القانون (133 مادة) موزعة على 12 بابا والذي يهمنا في قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012 هو الباب الرابع المتعلق النشاط السمعي البصري وينقسم إلى فصلين:

الفصل الأول: ممارسة النشاط السمعي البصري ويتكون من (6 مواد)، من (المادة 58) إلى (المادة 57).
الفصل الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري، يحتوي على (3 مواد) وهي (المواد-64 65-66).
جاء في المادة 51 من القانون 05-12 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012 أن يمارس النشاط السمعي البصري من قبل (هيئات عمومية – مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي – المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري)، ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن مجال الممارسة للإعلام السمعي – البصري قد أصبح مفتوحاً ومتفتحاً لكل الجزائريين، سواء على المستوى المواطنين أو الهيئات أو المؤسسات...الخ. لكن نلاحظ أن هذا القانون العضوي يحتوي على جملة من المواد التي يشترط أن تضاف إليها تشريعات وقوانين خاصة بها، وهذا ما تقصده المادة 65 "حيث تحدد مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري، وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري."

الباب الرابع يتحدث عن النشاط السمعي البصري
الفصل الأول يتطرق إلى ممارسة النشاط السمعي البصري بعدما يعرف في (المادة 58) ما المقصود بالنشاط السمعي البصري، يوضح بكل الوضوح في (المادة 59) النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية ونعتبر هذا المبدأ بالاتجاه الصحيح لكي تصبح المصلحة العامة فوق الجميع.

(المادة 61) من القانون العضوي هي التي أحدثت تغييرًا جذريًا في المشهد الإعلامي الجزائري، حيث فتحت الباب واسعًا أمام قطاع السمعي البصري غير الحكومي أي التابع لرأس المال الخاص بالجزائر.

جاء في نص المادة (61) من هذا القانون العضوي، يمارس النشاط السمعي البصري من قبل:
–هيئات عمومية.

–مؤسسات أجهزة الدولة.

–المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

–ويمارس هذا النشاط طبقًا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

*كما يتضح من خلال (المادة 63) أنه يجب إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص لإنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية، ويعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة.

*(المادة الرابعة) توضح القطاع العمومي من القطاع الخاص وكذا صحافة الأحزاب والجمعيات ولكل قطاع في فضائه مميز عن غيره.

* (المادة الخامسة) تبرز المبادئ العالمية وقيم حقوق الإنسان بكل تفاصيلها المعروفة عالميًا.

*

ب- قانون النشاط السمعي البصري لسنة : 2014

يعتبر القانون رقم04-14 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري أول قانون متخصص في المجال السمعي البصري، منذ الاستقلال ، فبالرغم من إصدار المشرع الجزائري العديد من القوانين والمراسيم المتعلقة بالممارسة الإعلامية ، إلا أنه كان في كل مرة يكتفي بذكر بعض المواد المشتتة هنا وهناك في بعض القوانين الإعلامية التي أصدرها منذ الاستقلال على غرار قانون رقم 1982،1990[34] ، المشروعين التمهيدين لسنتي 1998-2001، وكان في كل مرة يكتفي بدراسة بعض جوانب النشاط الإعلامي، وحدد الإطار العام المفهوم بدون ذكر تفاصيل القطاع السمعي البصري ، وبدون فتح المجال للاستثمارات الخاصة فيه، وبقيت الدولة محتكرة ومسيطرة على الإعلام بصفة عامة والقطاع السمعي بصفة خاصة.

يحتوي القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري الذي صادق عليه البرلمان في نهاية شهر يناير، والذي صدر في العدد 16 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لـ 23 مارس 2014 على 113 مادة تنظم القطاع السمعي البصري في الجزائر.

وينص القانون الانف الذكر في مادته الخامسة أن:(خدمات الاصال السمعي البصري المرخص لها" تتشكل من القنوات الموضوعاتية المنشاة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي أو اشخاص معنويين للقانون الجزائري ، ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائري").

ويوضح القانون في المادة 17 أن: (خدمة الاتصال السمعي البصري المرخص لها هي كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في احكام القانون).
أما المادة 18 فتشير إلى أنه: (يمكن خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة المذكورة في المادة 17 ان تدرج حصصا وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال.)
وبخصوص الاستغلال تنص المادة 27 من القانون على أن: (مدة الرخصة المسلمة تحدد بـ: 12 سنة لاستغلال خدمة البث التلفزيوني وستة أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي(، في حين تؤكد المادة) :28يتم تجديد الرخصة خارج إطار الإعلان عن الترشح من طرف السلطة المانحة بعد رأي معلل تبديه سلطة ضبط السمعي البصري).
ويحدد أجل الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري وفقا للمادة (31) سنة واحدة بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني وستة اشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي ومن جهة اخرى تطرق القانون إلى الاحكام المشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري ، حيث تشير المادة 47 إلى انه:(يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد راي سلطة الضبط السمعي البصري القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي).
كما توضح المادة 48 ان دفتر الشروط يتضمن اساسا الإلتزامات التي تسمح بـ" إحترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين واحترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد واحترام سرية التحقيق القضائي والالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى".

كما تفرض الإلتزامات "إحترام مقومات ومبادئ المجتمع وإحترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور، وترقية روح المواطنة وثقافة الحوار واحترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام ، وتقديم برامج متنوعة وذات جودة، وينص دفتر الشروط على ضرورة التأكد من احترام حصص البرامج المحددة مع السهر على ان تكون نسبة 60 بالمئة على الأقل من البرامج التي تبث هي برامج وطنية منتجة في الجزائر من بينها 20 بالمئة على الاقل مخصصة سنويا لبث الاعمال السمعية البصرية والسينمائية.

اما فيما يتعلق **بمهام و تشكيلة و سير سلطة ضبط السمعي البصري**.
يحدد مقر سلطة ضبط السمعي البصري وفقا للمادة 53 بالجزائر العاصمة و هي مكلفة وفقا للمادة 54 بـ"السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون و التشريع و التنظيم ساريي المفعول و السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام و ضمان الموضوعية و الشفافية". و هي مدعوة أيضا إلى "السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين و الثقافة الوطنية".

و تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بصلاحيات في مجال الضبط و المراقبة و الاستشارة و تسوية النزاعات حددها القانون في مادته 55. و تشير نفس المادة إلى أن السلطة مكلفة بدراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري و تبث فيها علاوة على تخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئات العمومية المكلفة بالبث الإذاعي و التلفزي من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون.
في مجال المراقبة تسهر سلطة ضبط السمعي البصري على احترام مطابقة، أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين و التنظيمات سارية المفعول و ضمان احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني و التعبير باللغتين الوطنيتين.
و عليها أيضا أن تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع و مضمون و كيفيات برمجة الحصص الإشهارية. أما في المجال الاستشاري فالسلطة مدعوة إلى إبداء رأيها في الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري و في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري. كما يتعين على سلطة ضبط السمعي البصري في مجال تسوية النزاعات التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين و التحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية و التنظيمات النقابية و/أو الجمعيات و كل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري.
و توضح المادة 57 من القانون أن سلطة ضبط السمعي البصري تتشكل من 9 أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو التالي: 5 أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية و عضوان اثنان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة و عضوان اثنان يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني. و تمارس سلطة ضبط السمعي البصري وفقا للمادة 58 مهامها باستقلالية تامة حيث يتم اختيار أعضائها بناء على كفاءتهم و خبرتهم و اهتمامهم بالنشاط السمعي البصري حسب المادة 59.

المحاضرة الخامسة: مسؤولية الصحفي

ان الحرية هي مصدر المسؤولية، فعدم التزام الصحفي بضوابط حرية الاعلام يعرضه الى تحمل المسؤولية

أولا: تعريف المسؤولية

هي "المؤاخذة التي يتحملها الشخص نتيجة أفعاله أو أفعال اخرين مسؤول عنهم".

ثانيا: أنواع المسؤولية

1- المسؤولية الأخلاقية (الأدبية):

تترتب المسؤولية الأدبية حينما يخل الشخص بالتزام تفرضه عليه القواعد الأخلاقية، وتعني تحمل الشخص نتائج أفعاله التي يخالف فيها الثوابت المتعارف عليها في قاعدة الأخلاق، وتقتصر اثارها على ما تثيره من استهجان في نفوس أفراد المجتمع لذلك المسلك المخالف لقواعد الأخلاق.

فالمسؤولية الأخلاقية لا تدخل في دائرة القانون، ولا يترتب عليها جزاء قانوني وأمرها موكول الى الضمير.

2- المسؤولية القانونية:

تنشأ المسؤولية القانونية عن مخالفة قاعدة قانونية ينشأ عنها الضرر، قد يمس المجتمع أو أحد أفراده، ما يتوجب جزاء قد يكون عقوبة تقع على مخالفة القاعدة، أو التعويض يلزم بدفعه، وهي تنقسم بدورها الى:

أ - مسؤولية مدنية: وتعني التزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب على اخلاله بالتزام يقع عليه، فهي التي توجب على الفاعل الذي سبب لغيره ضررا أن يعوضه.

ب- مسؤولية جزائية: تعني تحمل الفرد للتبعات القانونية لجريمته من غرامات وعقوبات سالبة للحريات، وتقوم هذه المسؤولية عند وجود ضرر يصيب المجتمع أو يهدد سلامته.

و إن كان الأصل في القانون أنه لا يمكن أن يعتبر الشخص مسؤولا جزائيا
إلا على فعله أوامتناعه ، إلا أن خروج المشرع عن المسؤولية الجزائية للفعل الشخصي إلى المسؤولية عن فعل الغير واضحة الدلالة في مجال الصحافة ، لذا
فتحديد طبيعة مسؤولية الصحفي الجزائية يكون من خلال الأشكال التالية:

1-مسؤولية الصحفي في ظل نظام المسؤولية المبنية على التتابع:
تقوم هذه النظرية على أساس استبعاد قواعد الاشتراك والمساهمة الجزائية، وتحصر المسؤولين في نظر القانون عن الجريمة ثم يتم ترتيبهم، بحيث لا يسأل شخص إلا إذا لم يو جد من قدمه القانون عليه في الترتيب ، بحيث إذا لم يعرف المؤلف يسأل رئيس التحرير، و إذا لم يوجد هذا الأخير يسأل الناشر، فإن لم يوجد فالطابع، وهكذا تتحدد المسؤولية نازلة در جة بعد درجة.
ففكرة المسؤولية المبنية على التتابع تقوم على حصر المسؤولين في نظر القانون.
فالمسؤولية تنتقل عن عاتق الأشخاص الذين ساهموا في إعداد المطبوع ،
والذين عملوا على ترويجه من معلنين أو موزعين أو باعة .
وقد أخذ المشرّع الجزائري في قانون الإعلام السابق لسنة 1990 بهذه الفكرة.

2-مسؤولية الصحفي في ظل المسؤولية المبنية على التضامن:
تقوم هذه النظرية على أساس تحميل المدير أو المحرر
المسؤول أو الناشر المسؤولية الجزائية عن الجريمة بصفة دائمة بوصفه فاعلا أصليا لها، استنادا إلى أنها لا تقع إلا بالنشر الذي يباشره أي منهما ، فهناك نوع من التضام

ن في العمل يترتب عليه تضامن في المسؤولية الجزائية، ويجب أن يؤخذ الشخص المسؤو ل من بين من يمثلون الجريدة، فإذا ساهم مع أحدهما شخص آخر في هذا النشر يكون مسؤو لا طبقا للقواعد العامة سواء كان فاعلا أو شريكا.

وبالرجوع الى القانون العضوي للإعلام 2012، فقد تطرق الى المسؤولية في الباب الثامن، من خلال مادة واحدة فقط هي المادة (115) التي تنص على: " يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الالكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرها من طرف نشرية دورية أو صحافة الكترونية،ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت وصاحب الخبر الذي يتم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت".
وقد أقرّ المشرع الجزائري المسؤولية المبنية على التضامن بموجب هذا القانون العضوي.

3-مسؤولية الصحفي في ظل المسؤولية المبنية على الاهمال:

تقوم هذه المسؤولية على تحميل المدير أو الناشر مسؤولية جزائية عن جريمة خاصة مفادها إهماله في القيام بواجبه الذي يفرضه عليه القانون ، لا عن الجريمة التي وقعت بطريق النشر.
ووفقا لهذه الفكرة يسأل مدير التحرير أو المحرر أو الطابع مسؤولية جزائية عن جريمة خا صة تختلف عن جريمة النشر ذاتها، وأساسها هو الإهمال الذي وقع منه في تأديةواجبات ال وظيفة، فوظيفة التحرير تعني مراقبة كل ما يكتب وينشر ، ووجود جريمة من جرائمالنش ر يعتبر قرينة على الإهمال.
وهذه النظرية تبني المسؤولية على القواعد العامة حيث لا يسأل الناشر أو مدير التحرير إلا عن الخطأ الذي ارتكبه، فيسأل عن جريمة عمدية إذا صدر عنه سلوك يجعله فاعلا للجريمة أو شريكا فيها، أو عن جريمة خاصة أساسها الإخلال بواجب الرقابة، ويتبنى هذا الاتجاه القانون الألماني.